

تسعة مسائل فحرج غريبة آل فجر



بقلم

نضال الشايب التونسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

﴿تسعة مسائل﴾



في رغبة الفجر
على مذهبه
السارة المالكية

بقلم فضيلة الشيخ
نضال الشايب التونسي

تنسيق ونشر

مركز الإمام مالك الإلكتروني
تيكوي.أكادير «المملكة المغربية»



بسم الله الرحمن الرحيم

تسميتها

1

تسمى رغبة الفجر، وتسمى كذلك سنة الفجر، وراتبة الفجر، وركعتا الفجر وهما الركعتان قبل صلاة الصبح.

فضلها

2

قال فيها النبي ﷺ (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)، وقال أيضاً: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا). ولم يكن ﷺ يدعهما أبدا لا في حضر ولا سفر.

حكمها

3

رغبة تقع رتبها فوق الندب ودون السنة على المشهور، وليس هناك نافلة عند المالكية لها حكم الرغبة إلا هي، وسميت رغبة لأنها مرغّب فيها زيادة عن المندوب، ويقابل المشهور أنها سنة وهو قول الجمهور، أما القول بوجوبها فشاذ.

4

وقتها

تبدأ من دخول وقت الفجر إلى ما قبل أداء صلاة الصبح، ومن كان في المسجد فأقيمت الصبح فلا يصلّيها لحديث: **"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"**

ومن بدأها قبل الإقامة فأقيمت وهو في أثنائها أكملها وخفف ما لم يظن فوات الركعة فيقطع.

5

قضاؤها

تقضى لمن فاتته من حل النافلة بعد طلوع الشمس قيد رمح إلى الزوال، وتسقط بعد الزوال، وليس هناك نافلة لها وقت قضاء غيرها إلا الوتر على القول بأن أداءها بعد طلوع الفجر قضاء، والمشهور أنه أداء في الوقت الضروري.

ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فيقدمها على الرغبة.

ركعتان خفيفتان يقتصر على القراءة فيها بالفاتحة فقط على مشهور المذهب بخلاف سائر النوافل لما في الموطأ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا؟**

ويقابل المشهور أنها يقرأ فيه كسائر النوافل بالفاتحة وسورة وهو قول الجمهور لما ورد أن رسول الله ﷺ قرأ فيهما بـ **"الكافرون"** و **"الإخلاص"**

تفتقر رغبة الفجر إلى نية تخصها بخلاف بقية النوافل فيكفي فيها نية الصلاة مطلقاً.

قال العلامة الدردير في الشرح الكبير: **"(تفتقر لنية تخصها)** أي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فإن كان في أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية وفي رمضان سميت تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغبة وليس عندنا رغبة إلا الفجر"



مشهور المذهب أن أداءها في المسجد أفضل من أدائها في البيت على المشهور بخلاف بقية النوافل، ويقابل المشهور أنها تؤدي في البيت وهو قول الجمهور.

ومن صلاها في المسجد اكتفى بها عن تحية المسجد، ومن صلاها في البيت ثم قدم إلى المسجد فيجلس ولا يصلي تحية المسجد على المشهور.

تميزت عند السادة المالكية بأنها رغبة يندب التخفيف فيها ويقرأ فيها بالفاتحة فقط، وأنها تفتقر إلى نية تخصها، وأن لها وقت قضاء، وأن أداءها في المسجد أفضل من أدائها في البيت. والله أعلم.